أحكام الخُلع وآثاره في قانون الأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

أ/منال محمود حسن المشني*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن اتبعه إلى يوم الدين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. أنزل كتابه بالحجة الدامغة، والبرهان الناصع، موعظة وشفاءً لما في الصدور، وهدىً ورحمةً للعالمين.

أما بعد، فإن القرآن الكريم حين يتناول بعض أحكام الزواج والطلاق والمعاشرة يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة الذي ينبثق منه النظام الإسلامي، فإن هذا الأصل موصول بالله سبحانه وتعالى مباشرة، موصول بإرادته وحكمته ومشيئته في الناس ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده لبني الإنسان، ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال.

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته، وأن الله تعالى يتولى بذاته

---

* باحثة في دراسات المرأة في الجامعة الأردنية.

تنظيم حياة هذا الكائن والإشراف المباشر على تنشئة الأسرة المسلمة وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره الله لها في الوجود، وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله تعالى ويستحق منه العقاب، لذلك شدّد الله تعالى على بناء الأسرة منذ بداية تأسيسها، فوضع الأسس والمبادئ الصحيحة لاختيار الشريكين بعضهما لبعض، وجعل الله تعالى بينهم ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ وهذا الميثاق يجب أن لا يستهان به.

إن الله تعالى جعل بين الأزواج المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

إنما حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ملبياً لحاجته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، حيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار والأمان ورحمة كل منهما للآخر.

فالعلاقة الزوجية هي علاقة عاطفية تُمثل استقراراً عاطفياً يحتاجه كل من الرجل والمرأة ولا غنى لهما عنه ولا يتحقق إلا في أسرة وبيت، وقد يحصل الخلاف بين الزوجين، وغالباً ما يتعسف الزوج في الطلاق، وقد لا يُطلق، فتصبح الحياة الزوجية صعبة ولا يمكن تحملها مما قد يؤثر ذلك سلباً على مصلحة الزوجة والأبناء.

ومراعاة الإسلام للفطرة الإنسانية والنفس التي سواها، شرع الطلاق علاجاً إنسانياً ولم يُقصر على الرجل، بل جعله أيضاً حقاً للمرأة إذا رغبت إنهاء

---

(١) سورة الروم، آية (٢١).

العلاقة الزوجية إن لم تؤد حياتها الزوجية الأسس التي قامت عليها مؤسسة الزواج من المودة والرحمة والطمأنينة والسكن.

وإنهاء المرأة لحياتها الزوجية بإرادتها[٢] يسمى خُلعاً وافتداءً، بمعنى أن المرأة تستطيع افتداء نفسها بما تدفعه لزوجها مقابل طلاقه لها إذا كرهت الحياة معه وخافت ألا تقيم حدود الله. فأجاز لها الشرع أن تُخالع زوجها بمال أو بما يتفقان عليه. كما أقره القانون وعُمل به في المحاكم الشرعية الأردنية وفقاً للقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م (قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني)، كما عملت به بعض الدول العربية. فهل الخُلع القضائي منصوصٌ عليه في القرآن وفي السنة النبوية وعند الأئمة؟ وهل الآية الكريمة التي نستند إليها كدليل لمشروعية الخُلع ورد فيها لفظ الخلع؟ وهل الحديث النبوي الشريف الذي نستدل به أيضاً كدليل لمشروعية الخُلع ورد فيه على لسان النبي ﷺ لفظ الخلع؟ وهل الحالة الخاصة التي حصلت في عهد النبي ﷺ يمكن أن يُبنى عليها حكمٌ عامٌ؟ وهل للخُلع إيجابيات؟ هذه الأسئلة وغيرها أثارت اهتمام الباحثة وجعلتها تبحث في موضوع الخُلع الذي يُعمل به في المحاكم الشرعية كقانون مؤقت معدل لقانون الأحوال الشخصية منذ ٢٠٠٢م باعتباره حقاً مهضوماً للمرأة كما عبّر عنه البعض.

تناول هذا البحث الجوانب التالية:

أولاً: الجانب الشرعي:

١. اشتمل على تعريف الخلع لغةً، اصطلاحاً، شرعاً.

---

(٢) إضافةً لحالة تطليق المرأة لنفسها عند اشتراطها ذلك بعقد الزواج.

٢. مشروعية الخلع في القرآن والسنة النبوية وهل الخلع القضائي المعمول به في المحاكم الشرعية هو المنصوص عليه شرعاً وهل الحديث النبوي الشريف والذي يعتبر حالة خاصة حصلت في عهد النبي نستدل به على مشروعية الخلع ويمكن أن يبنى عليها حكم عام.

ثانياً: الجانب القانوني:

١. تعريف الخلع القضائي ومشروعيته والأسباب الموجبة له مع بيان أنواع الضرر المبرر لطلب الخلع.

٢. مقارنة الأحوال الشخصية والمتعلقة بالخلع مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. أسباب عدم توافق القانون المؤقت مع الفقه في أحكام الخلع.

٤. اجتهادات وآراء المحكمة الشرعية وأهل العلم الشرعي في الخلع القضائي.

٥. آراء أعضاء مجلس النواب الأردني حول الخلع القضائي.

٦. آراء علماء الاجتماع حول الخلع القضائي.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي:

١. الاتجاه الاجتماعي لتفسير الخلع وبيان أهم جوانب التغييرات الاجتماعية المتصلة بالخلع.

٢. آثار الخلع الإيجابية والسلبية على الزوجين والأولاد.

رابعاً: الدراسة الاحصائية:

المقارنة بين نسبة الخلع والطلاق البائن بينونة كبرى في العاصمة والمملكة الأردنية الهاشمية.

توضيح الفرق بين نسبة المتزوجات المتعلمات ونسبة المتزوجات غير المتعلمات عند حصولهن على الخلع.

التوصيات:

الجانب الشرعي

تعريف الخُلع [٣]

أولاً: التعريف اللغوي (للخُلع):

يقال الخَلع (بفتح الخاء) لغة: النزع والإزالة، يقال، خَلع فلان ثوبه خلعاً، أو نزعه وأزاله. والخُلع بضم الخاء: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها[٤].ويطلق لفظ الخُلع لغة ويراد به النزع والتجريد والإزالة، فالخاء واللام والعين أصل واحد، وهو مزاولة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه[٥].

ويُقال: خَلع الرجل ثوبه بفتح الخاء: أي أزاله عن جسده، جاء في النهاية لابن الأثير: يقال خَلع امرأته خلعاً وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخُلع أن يطلق الزوج زوجته على عوض تبذله له[٦].

---

(٣) تعريف الخُلع كما هو موجود في كتب الفقهاء رحمهم الله حيث لم يكن هناك نص محـــدد يفرق بين الخُلع والمخالعة، كما هو معدل الآن في قانون الأحوال الشخصية، حيث فُرق بين الخُلع القضائي (معدلاً)، والمخالعة (باتفاق الطرفين قبل التعديل).

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٣، دار الفكر، ١٩٩٥، ص ١٨.

(٥) فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٢٠٩.

(٦) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٦٥.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخلع:

إزالة ملك النكاح[٧] بعوض[٨]

وبألفاظ مخصوصة[٩].

وهو أيضاً إنهاء العلاقة الزوجية بتراضي الزوجين مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها. كما يقال إن الخُلع فرقة على عوض، راجع إلى الزوج[١٠].

ثالثاً: التعريف الشرعي للخلع:

الخُلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[١١]. كما أن للفقهاء رحمهم الله تعريفات كثيرة للخُلع سنعرض كلاً منها بالتفصيل الموجز.

---

(٧) ابن نجيم، إبراهيم زين الدين، (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص ٧٧؛ الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص ٢٤٥.

(٨) الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، بيروت، ج٣، ص ٣٤٧.

(٩) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع بمطبعة السنة المحمدية، غزة، ١٣٧٤هـ-١٩٩٥م، ص ٣٨٢.

(١٠) الشافعي، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ص ١٤٦.

(١١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

أولاً: تعريف الحنفية:

عُرف الخُلع بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخُلع أو ما في معناه[١٢].

وعرف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الخُلع بأنه "أخذ المال بإزاء ملك بلفظ الخلع"[١٣].

ثانياً: المالكية: عرفوه: بأنه الطلاق بعوض[١٤].

وقيل هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة أو بلفظ الخُلع.

ثالثاً: الشافعية:

عرفوا الخُلع كما عرفه المالكية وليس عندهم فرق بين الخُلع والطلاق على مال، فهما شيء واحد. وغالباً لا يكون الخُلع عندهم بدون عوض، كما أنه لا يختص بلفظ معين، كما يقع بصريح الطلاق والكناية المقترنة بالنية، ويزيد المالكية أنهم يعدون الطلاق بلفظ الخُلع، وعلى هذا فيكون الخُلع عند المالكية ما كان بعوض وهو الكثير، وقد يكون بغير عوض إذا كان بلفظ من ألفاظ الخُلع، أو ما يدل على معناه، كمبارأة، والمعاداة، والصلح.

---

(١٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٧٧ ؛ الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٢٤٥؛ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، ص ٣٨٦.

(١٣) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ- ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج١، ص٢٦٧.

(١٤) الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج٣، المكتبة التجارية، بيروت، ص ٣٤٧؛ التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج١، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (١٩٧٧)، ص ٣٤٥.

وقال الماوردي[١٥]: أما الخُلع في الشرع: فهو افتراق بين الزوجين على عوض، وإنما سمي خلعاً، لأنها كانت الزوجة لباساً له كما هو لباس لها. قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [١٦] فإذا افترقا بعوض فقد خَلع لباسها وخَلعت لباسه فيسمى خُلعاً. وقيل إن الخُلع فدية، لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها، كفدية الأسير بالمال[١٧].

رابعاً: تعريف الحنابلة: يرون أن الخُلع فراق الزوج امرأته بعوض، يأخذه الزوج منها أو ما يدل من غيرها بألفاظ مخصوصة. فالخُلع عندهم لابد وأن يكون نظير عوض [١٨].كما عرف ابن قدامة الخُلع "بأنه فراق الزوج امرأته بعوض، فإن خالعها بغير عوض، لم يصح لكن إن كان بلفظ الطلاق أو بنيته فهو طلاق رجعي"[١٩].

خامساً: تعريف الإباضية: قالوا: إن الخُلع فرقة بين الزوجين وذلك برد المرأة صداقها لزوجها وقبوله إياه[٢٠].

---

(١٥) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص٣٠.

(١٦) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(١٧) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، المكتبة التجارية، ص٢٦٢؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الامتناع، ج٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨١م، ، ص٢١٢.

(١٨) ابن قدامه ، المغني، ج٧، دار المنار، ١٣٦٧هـ، ص٥٨.

(١٩) ابن قدامه، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق فارس ومسعود عبد الحميد السعدني، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، ص٩٥.

(٢٠) ابن أطفيش، الإمام شيخ الإسلام محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج٣، ص٤٨٠، المطبعة الأدبية، مصر.

سادسًا: تعريف العلماء المحدثين للمخالعة:

هو إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة بألفاظ مخصوصة بالتراضي بين الزوجين، أو بحكم القاضي. وسبب اختيار هذا التعريف عن غيره أن المخالعة تكون باختيار الزوج أو الزوجة وهي المخالعة الرضائية، أو يكون الخُلع بحكم القاضي بناءً على رغبة الزوجة وهو الخُلع القضائي الإلزامي[٢١].

وقيل "إنه الفرقة بين الزوجين بلفظ الخُلع وما في معناه، في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها"[٢٢].

مشروعية الخُلع[٢٣] في الإسلام

لقد ثبت مشروعية الخُلع في القرآن الكريم، والسنة النبوية وإجماع الأمة، والمعقول.

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢٤] الآية الكريمة ذكرت الطلاق الذي هو كما نعرف بيد الرجل وهو حق من

---

(٢١) عقل، ذياب عبد الكريم، مدى التزام الزوجة بالمخالعة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليه، دراسات محكمة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢٠٤، ص ١٤٧.

(٢٢) شعبان، زكي، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٣، ص ٤٢٩.

(٢٣) الخلع الرضائي والمتعارف عليه المخالعة.

(٢٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، فإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية، وله أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها[٢٥].

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذلك تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها وهي التي طالبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت وإن كانت الكراهية منهما معاً فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة فبيدها الخُلع وعليها تبعاته كذلك[٢٦].

وجاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى:﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[٢٧] أنه إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.

٢- السنة النبوية:

والأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب

---

(٢٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ج٨، دار المعارف، مصر، ص ١١٠-١١٢.

(٢٦) الهلالي، أحكام الخُلع في الإسلام، ص ٥١.

(٢٧) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال عليه السلام: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). وفي رواية أخرى قال عليه السلام: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم وإن شاء زدته. ففرق بينهما[٢٨] قال القرطبي [٢٩]: وهذا الحديث أصل في الخُلع وأجمع عليه جمهور الفقهاء[٣٠].

أما الرواية التي رواها عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام: أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، أني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، إذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما[٣١].

---

(٢٨) من هذا الحديث نعلم أن السبب الذي من أجله كرهت حبيبة زوجها خطيب الأنصار ثابت بن قيس بن شماس، وقد روي بعضهم أنه ضربها فكسر يدها، وهذا لا يصح لأن الأحاديث متفقة على أمرين يبطلان هذه =الرواية، أولهما: أنها قالت: لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولو كان ضربها بعود سواك أو لم يضربها، بل لو قال لها كلمة سيئة تغضبها وتسؤوها لما شهدت بهذه الشهادة، بحسن الخلق وهي طالبة فراقه، بل كانت تجد حجتها قائمة وتذكرها للنبيﷺ أنه ضربها وكسر يدها ولا تكتم ذلك، وأنها ذكرت السبب الذي من أجله كرهته وهو دمامة وجهه.

(٢٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، (١٩٣٦م).

(٣٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخُلع، رقم الحديث (٥٢٧٣)، وحديث رقم (٢٥٧٦)، ج٩، إدارة الطابعة المنيرية، مصر، ص ٣٥٢؛ النسائي، سنن النسائي، ج٦، ص١٦٩.

(٣١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٤.

والشاهد من خلال هذا الحديث أن هناك ذكراً للأسباب التي من أجلها أفصحت الزوجة للنبي ﷺ برغبتها الانفصال عن زوجها وهي:

١- قباحة الوجه.

٢- قصر القامة.

٣- شدة السواد.

فهذه ثلاثة أسباب قلما توجد في شخص واحد، ويمكن للقاضي التحقق منها بمجرد النظر إليها.

وترى الباحثة أن هذه حالة خاصة جداً يجب علاجها حسب خصوصيتها والحالة الخاصة لا يجوز أن يُبنى عليه حكمٌ.

٣- الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الخلع الرضائي بين الزوجين بالاتفاق(٣٢)، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ إلا أَنْ يَخَافَا ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللّه﴾(٣٣).

٤- المعقول: إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، وقد ترغب المرأة الخلاص من الزوج لسبب أو لآخر، وهي لا تملك حق الطلاق، فتتفق مع زوجها على مقدار من المال تدفعه له مقابل طلاقه لها، فإذا رضي بذلك كانت المخالعة بينهما افتداءً لها من حياة لا ترغب فيها وتخاف أن لا تقيم حدود الله

---

(٣٢) العسقلاني، ابن حجر، (٧٧٣-٨٥٢)، شرح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٣٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٧٤؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص١٣٨.

(٣٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

فتردُ للزوج ما قدمه لها من أموال[٣٤]. وبما أن الفرقة مشروعة بإرادة الزوج منفردةً بالطلاق جازت باتفاق الزوجين من باب أولى[٣٥].

الجانب القانوني

تعريف الخُلع القضائي ومشروعيته والأسباب الموجبة له

لم تجد الباحثة خلال تحليلها لنص المادة (١٢٦) من القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية فقرة (ب،ج)، تعريفاً خاصاً للخُلع القضائي الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة المدعية، وبدون اشتراط موافقة الزوج. واقتصر المشرع الأردني بوضع أركان دعوى الخُلع وذكر الأسباب الموجبة لها، كذلك قامت الباحثة بوضع تعريف للخُلع القضائي.

١- تعريف الباحثة للخُلع القضائي:

هو الطلاق البائن الذي تحصل عليه الزوجة بحكم القاضي عند إصرارها على دعواها دون اعتبار لرضا الزوج مقابل إعادة الزوجة للمهر في حالة الزواج بعد الدخول أو إعادة المهر ونفقات الزواج في حال كان الزواج قبل الدخول مع اعتباره فسخاً لا طلاقاً.

٢- مشروعية الخُلع القضائي والأسباب الموجبة له:

اتفق الفقهاء على مشروعية المخالعة بين الزوجين مستدلين في ذلك من الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

---

(٣٤) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، ج٣، مكتبة الرسالة الحديثة، ص، ٢١٣؛ الربابعة، محمد، المخالعة بين الزوجين، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ص١٧.

(٣٥) الحاميد، شويش هزاع، رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

وانطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ترى الباحثة أن الله تعالى شرع للمرأة افتداء نفسها مقابل طلاقها، وأخذ الرجل هذه الفدية وإجابة طلبها في حال بغضها لزوجها وخوفها ألا تقيم حدود الله معه بسبب هذا البغض، ولكن في حال رفض الزوج إجابة طلب الزوجة، لها رفع دعوى خُلع قضائي خاصة إذا كانت دعوى الخُلع لرفع الضرر المعنوي عنها والذي لا يعلمه إلا الله تعالى وحده، ولأن الحب والكراهية شيئان خارجان عن إرادة البشر، وحتى لا يكون هناك فضحٌ لأسرار البيوت، وإحضار الشهود والإجراءات الطويلة كما في دعوى الشقاق والنزاع، وحتى لا يستبد بعض الأزواج بظلمهم لزوجات غير راغبات باستمرار الحياة على نهجٍ قد لا يُرضي الله تعالى، وخاصة في حال الزواج قبل الدخول، حيث ترى الباحثة ومن خلال وجودها في المحاكم الشرعية أن الكثير من الأزواج لا يتقون الله في زوجاتهم، وقد تخدع الفتاة بشاب تظن فيه الخير، ولكن بعد عقد الزواج وقبل الدخول أحياناً أو بعده أحياناً أخرى ينقشع الضباب فتظهر سوء أخلاقه الحقيقية، وقد يطمع البعض من الأزواج بالزواج بزوجات غنيات، طمعاً في أموالهن فلا يُطلقونهن إلا بعد مبالغ عالية يطلبونها، فكانت هذه من بعض الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية القانون المؤقت والمتعلق بـ (الخُلع).

أولاً: أحكام الخُلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (٦):

تعدل المادة (١٢٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيه فقرة (أ) وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) التاليتين إليها:

ب- للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها، وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخُلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

ثانياً: أحكام الخُلع في قانون الأحوال المصري:

تنص عليه المادة (٢٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه:

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع. فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالصت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصلح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع الخُلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مقارنة بين أحكام الخُلع الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية الأردني والمصري:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- تم الاتفاق على التفريق في حالة المخالعة الرضائية، حيث تطبق أحكام الشريعة الموجودة في كتب الفقه. أما الخُلع الحديث فقد ألغى رضا الزوج.

٢- إلغاء دور القاضي في حال الخُلع القضائي بتحري أسباب الخلاف في كل من القانون المصري والأردني.

٣- عدم وضع معايير لنفقات الزواج (في حالة الخُلع قبل الدخول)، وكذلك موضوع المهور حيث اعتبر ذلك إرهاقاً للزوجة غير المدخول بها في حال عدم استطاعتها تقبل الزوج شريكاً لها في الحياة.

٤- لم يتم النص على نفقة العدة مع أنه حق للمرأة.

٥- القانون الأردني اتفق مع معظم قوانين الدول العربية بإرسال حكمين لموالاة مساعي الصلح قبل التطليق.

٦- القانونان الأردني والمصري اتفقا على عدم وجوب تحري أسباب الخُلع من قبل القاضي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- القانون الأردني تناول الخُلع قبل الدخول صراحةً ولم يتعرض لها القانون المصري.

٢- القانون الأردني نص على إعادة المهر وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج قبل الدخول، ولم يتعرض لها القانون المصري.

٣- القانون الأردني لم ينص على محاولة الصلح في الخُلع قبل الدخول، بينما ألزم القانون المصري الصلح قبل الدخول.

٤- القانون الأردني وضع مدة لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، إذا كان الخُلع بعد الدخول، أما قبل الدخول لم تحدد له مدة. أما القانون المصري فكانت أقصى مدة للإصلاح بين الزوجين ثلاثة أشهر.

٥- القانون المصري نص على عدم جواز الطعن في حكم القاضي، أما القانون الأردني أجازه لسكوت المشرع على ذلك[٣٦].

---

(٣٦) المشني،منال، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)، ص١٠٢.

مقارنة الأحوال الشخصية القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١) والمتعلق بالخُلع مع أحكام الشريعة. توصلت الباحثة إلى عقد مقارنة بين الشريعة والقانون واستخلصت النتائج التالية:

١- الخُلع في الشريعة الإسلامية لا خلاف فيه بين الفقهاء وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وتحت اسم الافتداء، بشرط موافقة الزوج على الخُلع، وهو ما يسمى بالخُلع الرضائي بدليل الآية القرآنية[٣٧].

أما بالنسبة للقانون المؤقت والمتعلق بالخُلع، فقد جاء بالخُلع القضائي والذي يعني عدم موافقة الزوج.

٢- جاء في المادتين (ب، ج) كلمة تطليقها وبتطليقها[٣٨]* فهنا نلاحظ من خلال القانون أن التطليق جاء قضائياً ليس من جانب الزوج، إلا أنه هو المتسبب به والقاضي هنا لا يحكم بالطلاق إلا لإنصاف المرأة مما لحق بها من ضرر، فهي وإن كانت في الظاهر راغبة في الخُلع برفعها دعوى

---

(٣٧) سورة البقرة آية ٢٢٩: ﴿الطلاقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان ولا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلا أَنْ يَخَافَا ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَإنْ خفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾.

(٣٨) المادة (ب): "... وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد".

المادة (ج): "... فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها". والتطليق يختلف عن الطلاق، حيث إن التطليق يتم بواسطة القاضي وليس باختيار الزوج، أما الطلاق فيكون بواسطة الزوج وباختياره. انظر:الخمايشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٦٢.

"خلع" إلا أنها لم تفعل ذلك إلا لرفع الضرر عنها، والذي يتحمل مسؤوليته الزوج[٣٩]، وبذلك يتم التطليق.

٣- جاءت الشريعة الإسلامية وفي الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة قوله تعالى:﴿ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، نلاحظ هنا أن قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ أنه تعالى أضاف الخُلع إلى الزوجين فهما المقصودان في الخُلع لذلك لابد من تراضيهما على الخُلع.

وفي السنة النبوية وقول الرسول ﷺ لثابت بأن يطلقها فهنا كان الأمر للإرشاد وليس للإيجاب[٤٠].

أما في القانون المؤقت الخاص (بالخلع) فقد فرض على القاضي الحكم بالتطليق عليهما، وبذلك يجعل الخُلع إلى الزوجة بحيث يسلب القاضي حق تقرير الحكم في القضية التي بين يديه، ويصبح القاضي مجبراً على إجابة طلب الزوجة[٤١] دون أن يتحقق من الأسباب الموجبة لطلب الخلع... فقد تكون ضد مصلحة المرأة... وقد تكون ضد مصلحة الأسرة والأطفال.

أسباب عدم توافق القانون المؤقت مع الفقه في أحكام الخلع

أولاً: إن معظم الدول العربية ومنها الأردن أخذت الأحكام المتعلقة بالخُلع من أقوال الفقهاء[٤٢] في المذاهب السُنية الأربعة، حيث عرف الفقه

---

(٣٩) الخمايشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٨٩، ج١.

(٤٠) المحاميد، شويش هزاع وعزام، حمد فخري، رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص٢٢٦.

(٤١) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٤٢) قد بحثنا أقوال الفقهاء المتعلقة بأحكام الخُلع في هذه الرسالة في الجانب الشرعي.

الإسلامي الخُلع والتزم به المسلمون فقهاً وقضاءً. وبقي الأمر على ما هو عليه حتى بعد بداية القرن العشرين وبعد تقنين الأحكام، حيث أخذت الدول العربية بهذه الأحكام معتبرة بذلك رضا الزوج في المخالعة وجرى بها العمل في المحاكم الشرعية.

أما بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي ظهرت تعديلات على عدد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، حيث تم التعديل على أحكام المخالعة بإضافة إمكانية الخُلع بين الزوجين بحكم القاضي، وبناءً على طلب الزوجة واستثنى من ذلك رضا الزوج.

ويمكن القول إن أول تقنين ظهر فيه إلغاء رضا الزوج في الخُلع كان في مصر عام ٢٠٠٠م وتبعه مباشرة الأردن عام ٢٠٠١م.

ويمكن إرجاع أسباب عدم توافق القانون مع الفقه في أحكام الخُلع إلى الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية وهي كالتالي:

١- عجز كثير من النساء عن إثبات الضرر في قضايا الشقاق والنزاع المرفوعة أمام القضاء للحصول على حكم التفريق، فجاء تعديل قانون الخُلع مانحاً الزوجة حق التفريق دون إثبات الضرر الواقع عليها أو حتى دون بيان أسباب الخُلع[٤٣].

٢- إن إجراءات دعاوى قضايا التفريق بين الزوجين تأخذ وقتاً طويلاً في المحاكم الشرعية إلى حين البت فيها للحصول على حكم التفريق، مما

---

(٤٣) الحاميد، شويش هزاع؛ عزام، محمد فخري، رضا الزوج في المخالعة، ص٢١٨.

يدفع المرأة إلى اللجوء إلى المخالعة حسماً للوقت واستعجالاً منها لإنهاء العلاقة الزوجية رغم معرفتها بمدى الخسارة المادية التي تلحق بها حيث إن ذلك يقودها إلى التنازل عن كل حقوقها، أو بعضها مقابل حصولها على التطليق.

٣- إن تعديل القانون المؤقت الخاص بالخُلع جاء حلاً لمشاكل كثيرة من الزوجات اللواتي لا يرغبن في إطلاع المحكمة على أسباب بغضها لزوجها أو أنها لا تستطيع إثبات أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها.

٤- إن قضايا التفريق بين الزوجين ومنها قضايا الشقاق والنزاع، قضايا التفريق للغيبة والضرر...إلخ. قد تستغرق عدة سنوات وهذا كله يسبب مزيداً من العذاب للزوجة والأولاد[٤٤].

لذلك جاء القانون مساعداً لهذه الفئة من النساء.

٥- إن بعض الأزواج يسيئون التعامل مع زوجاتهم، استغلالاً لمبدأ القوامة المذكورة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٤٥] وقد يتجاهلون بأن قوامة الرجل على زوجته لا تكون إلا في إطار المعروف قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤٦].

وبعضهم قد يستغل حق الطلاق الذي جعله الله تعالى بيده لإذلال المرأة وابتزازها، وإبقائها معلقة، أو تخضع له، بإعطائه أي مبلغ يريده، مع أنه لا

---

(٤٤) عقل، ذياب عبد الكريم، مدى إلزام الزوج بالمخالعة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليها، ص١٥١.

(٤٥) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤٦) سورة النساء: آية ١٩.

ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويبقى هكذا مستغلاً للمرأة لأن الطلاق بيده وأن المرأة من الصعب عليها إثبات الضرر الواقع عليها من قبل بعض الأزواج، وفي المحاكم الشرعية العديد من هذه القضايا التي تكون المرأة ضحية لتعسف الزوج باستخدامه حقه في القوامة. وأمثال هؤلاء الأزواج لا يتفقون مع زوجاتهم على المخالعة. لذلك لابد من وجود قانون لأمثال هؤلاء الأزواج المتجبرين

المتعسفين ضد زوجاتهم، ولو كان الأجدى بالقانون أن يجعل للقاضي حق التحري للأسباب الموجبة لطلب المرأة الخُلع حتى لا يكون لهؤلاء العابثين حق يأخذونه مقابل ظلمهم وتعسفهم، بل لابد من حرمانهم من زوجاتهم وتكبيدهم الحقوق الكاملة والنفقات الواجبة عليهم تجاه الزوجة المتضررة.

أنواع الضرر المبرر لطلب الخلع

١- جاء في المذهب المالكي، الجزء الثاني من ص ٣٤٥ قال الدردير: "الضرر هو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا سبب شرعي وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها نحو قوله لها: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقوله كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب الزوج على ذلك زيادةً على التطليق"(٤٧).

٢- يحق للمرأة طلب التطليق (الخُلع) لأي ضرر كان نوعه سواء أكان ضرراً معنوياً، كالمضايقة والقسوة والإهانة بأي وسيلة كانت؛ سواء مباشرة أو غير مباشرة، لها أو لأفراد عائلتها، وسواء أكان هذا الضرر من الزوج أم من أحد أفراد عائلته أو من جيرانه أو أصدقائه وسواء قصد أم لم يقصد، كأن يكون سكران أو قد تناول المخدرات أو أنه قد ارتكب أفعالاً

---

(٤٧) الخمايشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٣١. للمزيد انظر: كتاب الخرشي، الإمام أبي عبد الله محمد على المختصر الجليل، للإمام أبي ضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

مشينةً، أو أن يؤذيها في مشاعرها أو في شعورها الديني، كالمجاهرة بانتهاك الأوامر الدينية أو مضايقتها في أدائها لشعائرها الدينية، أو ضرراً مادياً كاستعمال العنف ضدها أو زيادة العمل المرهق عليها بقصد الإيذاء والضرر بها. فإن شاءت الزوجة أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلبت الخُلع والتطليق من زوجها، بدليل القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"(٤٨) (٤٩).

٣- الضرر الذي يؤدي إلى تهديد حياة الزوجة بالخطر، كمحاولة قتلها أو تهديدها بالسلاح أو بأي أداة حادة أو اتهام الزوجة بعرضها وشرفها.

٤- الضرر الذي يؤثر على أمن واستقرار وطمأنينة الزوجة في حياتها الزوجية (٥٠).

٥- يحق للزوجة عند تعرضها للأضرار السابقة طلب التطليق القضائي (الخلع)، الذي شرع لرفع الضرر والظلم عن المرأة وفي حالة عدم رغبتها بفضح أسرارها أمام المحاكم دون سبب مبرر. أما إذا لجأت المرأة إليه لمجرد الرغبة في الانفصال عن زوجها فهنا يتحقق عليها قول الرسول ﷺ:"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة".(٥١)

والحديث السابق الذكر "المنتزعات والمختلعات هن المنافقات"(٥٢). وهن اللواتي يطلبن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر(٥٣).

---

(٤٨) من سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٣١).

(٤٩) الخمايشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٢٣.

(٥٠) كما في الإسلام، أجاز للمرأة طلب التطليق من زوجها لأمور أخرى غير التي ذكرت مثل عدم الإنفاق عليها، الغيبة، الشقاق والنزاع، العيوب الموجودة في الرجل، الإيلاء، الهجر.

(٥١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق: باب الخُلع، حديث رقم (١٨٩٩).

(٥٢) سنن الترمذي، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخُلع، حديث رقم (٣٤٠٧).

(٥٣) القبج، سامر،الخُلع بين إلحاح النساء وإجازة العلماء، ص ٢٥.

هذا إذا كان الخُلع من غير سبب، فالخُلع يشبه الكي، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، كما هو في الطلاق. وعليه، يمكن القول إن الخُلع يأخذ الأحكام الخمسة فيكون في بعض الحالات: ١- حراماً. ٢- مكروهاً. ٣- جائزاً. ٤- مستحباً. ٥- واجباً[٥٤].

وحسب مدى الضرر الواقع على المرأة وكتب الفقه فيها الكثير من التفصيلات لهذه الحالات.

الاجتهادات والآراء المختلفة حول الخُلع القضائي

قامت الباحثة خلال دراسة ميدانية ولقاءات مباشرة مع القضاة والمحامين الشرعيين وأهل العلم الشرعي والنواب في مجلس الأمة وعلماء الاجتماع لاستطلاع آرائهم نحو تطبيق الخُلع القضائي في المحاكم الشرعية الأردنية، وقد قامت الباحثة بتقسيم الاجتهادات والآراء إلى المطالب التالية:

اجتهادات وآراء المحكمة الشرعية وأهل العلم الشرعي في الخُلع القضائي

أكد الأغلبية من خلال اللقاء الذي أجرته الباحثة بوجود ثلاثة أبواب للتفريق والطلاق.

١- الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، وفي هذه الحالة يكون المهر كله للزوجة ومتعة الطلاق ونفقة العدة.

٢- الطلاق من جهة القاضي ومبرراته معلومة بالقانون مثل عدم الإنفاق، الشقاق والنزاع السجين، الغيبة والضرر، الامتناع عن دفع المهر المعجل خاصة إذا كان قبل الدخول وغيرها.

---

(٥)www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=highlight.threadid=٩٧٨٧

٣- المخالعة وهو جواز دفع المرأة العوض مقابل أن يطلقها الزوج وقد عرفه الفقهاء بأنه "عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض".

وفي الحالة التي ترفع المرأة أمرها إلى القاضي لموجب كأن يكون الموجب ظلماً أو ضرراً أوقعه الزوج عليها ففي هذه الحالة يحقق القاضي رغبة الزوجة ولا يخسرها مهرها.

أما ما يستدل به من قصة ثابت وخولة على جواز الخُلع القضائي فهذه حالة خاصة، حيث إن خولة قالت للرسول ﷺ "يا رسول الله رفعت جانب الخباء فرأيته قادماً في عدة من الرجال فإذا هو أقصرهم قامة وأشدهم سواداً وأقبحهم وجهاً، فهنا نحن نلاحظ أنها ذكرت للرسول ﷺ ثلاثة أسباب واضحة لكراهيتها له يمكن التحقق منها بمجرد النظر إليه فهذه تعتبر حالة خاصة جداً، تعالج بعلاج خاص أيضاً فلا يُبنى عليها حكم عام.

إن هذه القضية تدل على جواز الخُلع الرضائي وليس القضائي لأن النبي ﷺ عندما قال لها فرقت بينكما، وصل الخبر إلى ثابت فقال: لقد اخترت، بمعنى أنه وافق على تفريق الرسول ﷺ ولم يعترض.

ثم أنه في أحاديث أخرى قال الرسول ﷺ لثابت: "يا ثابت طلقها" فهذا يدل أيضاً على عدم وجوب الخُلع القضائي وأن الخُلع لابد وأن يكون بموافقة الزوج.

أما إذا تعسف الزوج باستخدام حقه ضد المرأة ففي هذه الحالة تلجأ المرأة إلى الشقاق والنزاع لأن هناك دائماً بدائل في الشريعة الإسلامية للتفريج عن الناس... القانون هو الذي صعب الشقاق والنزاع.. المذهب المالكي لا

يشترط إثبات الوقائع مثلاً فلماذا لا نلجأ في المحاكم الشرعية إلى المذهب المالكي في حالة الشقاق والنزاع.

ولا يجب علينا هنا أن نكافئ الزوج المسيء لزوجته وندفع له مالاً على إساءته، فهناك الكثير من النساء نشعر بأنهن قد يظلمن فبدل أن يدفع لها زوجها مقابل أنه غير كفء ولا يخاف الله تعالى معها تقوم هي بدفع المال له.

وهذا يحدث كثيراً مع المرأة التي عقد عليها ولم يتم الدخول، حيث نرى الكثير من الفتيات في المحاكم الشرعية وقد تكلفن بتكاليف الزواج وهن لم يطلبن الحفلات الباهظة التي قام بها الزوج رغماً عنها وبدون موافقتها وإذا ما حصل عدم اتفاق بينهما تقوم بدفع كل المخاسر إما نقداً أو عيناً وأغلب الأحيان نقداً.

كما أكد البعض[٥٥] أن تعديل القانون المؤقت والخاص بالخُلع لا علاقة له بالخُلع إلا من حيث المسمى وما هو إلا بدعة آتية إلينا من الغرب لهدم البيوت الإسلامية، وهو في حقيقته إشراك المرأة بحق الطلاق كما الرجل، وكما أن المحكمة توثق طلاق الرجل فقط عندما ينوي الطلاق، فهنا أيضاً وظيفة المحكمة توثيق طلاق المرأة فقط، فلا أسباب تذكر ولا بيانات تسمع ولا قناعة تؤخذ، وإنما استجابة لرغبة المرأة في إنهاء حياة زوجية فنغلق أسرة ونشرد أطفالاً بلا سبب موجب[٥٦].

---

(٥٥) بحث مقدم إلى ندوة الخُلع بين الشريعة والقانون لفضيلة القاضي الشرعي الدكتور سامر مازن القبج، جمعية العفاف الخيرية، الأربعاء ٦ رجب ١٤٢٤هـ - ٣ أيلول ٢٠٠٣م.

(٥٦) القبج، مازن، بحث مقدم إلى ندوة الخُلع بين الشريعة والقانون، ص٢.

وإن المتفحص لحزمة القوانين التي أقرت منذ عام ١٩٩٩، يجد أنها بكليتها تؤدي إلى انسلاخ وانحلال وتفكك، بينما إذ تفحصتها كلاً على حدة قد لا تجد فيها شيئاً من ذلك، وقد تجد لها دليلاً ولو ضعيفاً، ولذلك جاءت قوانين الأحوال الشخصية والطفولة والجزائية والتنفيذ بتعديلاتها لتوصل إلى نهاية لا تحمد عقباها.

قد يقبل المرء بأحدها للضرورة، أما أن يقبل بمجموع هذه القوانين فهذا انسلاخ عن الدين.

إن إقرار أي قانون لابد أن يؤسس على أصول الشريعة الإسلامية، وأن يستنبط من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس على حكم شرعي بجامع العلة بينهما، ويعرض على مقاصد الشريعة الإسلامية فإن وافق أقر وإلا رد.

إن القانون يبنى على الغالب الشائع لا على القليل النادر، فلا تصدر القوانين لإنقاذ حالات فردية، بل تصدر القوانين لاستقرار مجتمع بأسره، ولذلك جاءت قصة ثابت حالة خاصة لم يبن الفقهاء منها حكماً شرعياً يتعلق بإجبار الزوج على قبول المخالعة.

ثم إن القانون – يجب أن يراعى فيه مصلحة جميع المتخاصمين، لا أن يقر لمصلحة المرأة مثلاً وتهمل مصلحة الرجل، والأحوال الشخصية هي ليست حقوقاً مجردة للمرأة وواجبات على الرجل، بل هي مجموعة حقوق وواجبات لكل أفراد الأسرة، وعليهم، نظمت بميزان رباني دقيق، وأي تغيير أو تبديل لهذا الميزان يخل الميزان الأسري.

كما تقتضي مصلحة الأسرة أن تتم دراسة قوانين الأحوال الشخصية كل عقد من الزمن تبحث فيه المتغيرات الاجتماعية، وتغير الزمن، وفساد

الذمم، وتعطى الحلول المناسبة بناء على ما يقدم للدارسين من إحصاءات، ونتائج استبيانات، ثم عرض هذه الحلول على الشريعة الإسلامية ليتم إقرارها أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

وخلاصة ما تقدم: أن الحلول لمشكلات الناس يجب أن تكون شرعية لا مستوردة لأن لكل أمة شريعتها وأعرافها، وأن تلك الحلول يجب أن توضع ضمن دراسة مستفيضة من المختصين، لا أن تكون استجابة لصرخات صارخ أو بكاء باكية أو قهر دولة مهيمنة[٥٧].

هذا وأن المتفحص بأمور الطلاق يجد أن الله قد جعله مغنماً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرماً عليه، وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها. فالمرأة غرمت الطلاق ولكنها غنمت بالمقابل المهر، وإن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق [٥٨].

فهو ميزان دقيق، فإعطاء حق الطلاق للمرأة كما في الخُلع القضائي فيه تعدّ على مستلزمات القوامة، والإسلام يقدر المساواة العادلة التي تنسجم مع طبيعة كل من الرجل والمرأة، وليس المماثلة التي تمسخ طبيعة كل من الرجل والمرأة.

يقول بعض علماء الأحياء الغربيين: "الرجال مختلفون عن النساء، وهم لا يتساوون إلا في عضويتهم المشتركة في الجنس البشري، والادعاء بأنهم

---

(٥٧) البوطي، سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ١٣٦.

(٥٨) البوطي، سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ١٣٦.

متماثلون في القدرات والمهارات أو السلوك يعني أننا نقوم ببناء مجتمع يرتكز على كذبة بيولوجية وعلمية"[٥٩].

وعلق البعض على الاتفاقيات الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث بين أن الجمعية العامة تبنت الاتفاقية في شهر كانون أول/ ديسمبر ١٩٧٩، وقد تسارع التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، ويبلغ عدد الدول المنضمة إليها حالياً ١٦٠ دولة (من أصل ١٨٥ دولة عضوة من الأمم المتحدة)[٦٠].

ومما جاء في الاتفاقية:

المادة (١٦):

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً[٦١].

---

(٥٩) سامر، القبج، بحث مقدم إلى ندوة الشريعة بين الخُلع والقانون، ص ٣.
ولمزيد من التفاصيل انظر: الراشد، صلاح، الفرق بين الجنسين، مركز الراشد، ط٢، (٢٠٠١)، ص٢٦.

(٦٠) سامر، القبج، بحث مقدم إلى ندوة الشريعة بين الخُلع والقانون، ص ٣.

(٦١) الأردن وقع على هذه الاتفاقية في ٣ كانون أول ١٩٨٠، تاريخ الانضمام ١ تموز ١٩٩٢م.

أبدى الأردن تحفظاته على المواد التي تتعلق بقانون الجنسية وعلى المساواة في الأهلية القانونية والأهلية المدنية.

وأبدى كذلك تحفظاته حول الزواج والعلاقات الأسرية[٦٢].

(د) إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام حسب الاقتضاء، بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في أن يرثوا، بغض النظر عن جنس الطفل.

(هـ) سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج، ويضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصراحة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.

الهدف الاستراتيجي –ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات:

(ج) تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها وضمان التطبيق والعمل لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة.

إن هذا التعديل هو من إفرازات العولمة، وبما أن العولمة هي الأمركة، وهي قطب الشر في هذا الوقت، فإن التعديل المذكور جاء موافقاً لأفكار هذه الهجمة العولمية، فجاءت فكرة التعديل منسجمة مع هذه الاتفاقية التي تحمل في ثناياها أموراً خطيرة مثل مساواة الرجل والمرأة في الإرث الشرعي.

---

(٦٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ٤–١٥ أيلول ١٩٩٥.

ثم إن من ضمن قرارات مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٥: "تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة".

ثم أضاف البعض: أن مجموعة من الناس رجالاً ونساءً يخالفون تعاليم الدين ولا يلتزمون بها، وبعض النساء لا ترتبط بضوابط دينية وشرعية وتريد أن تكون مسئولة عن نفسها وتدعي أن هذا من حقوقها وحريتها، وبالحقيقة هذه فوضى غير منطقية وغير خاضعة لأحكام الشرع أو العرف، أو ما يناسب طبيعة التنشئة والتربية في البلاد العربية والإسلامية المحافظة، وتريد أن تلحق بركاب الغرب وتصبح مثل الطائر الذي أراد أن يقلد مشية غيره فلم يستطع، وأراد أن يرجع إلى مشيته فنسيها، فلم يرجع إلى أصله ولم يستطع أن يقلد غيره، فأصبح حيران يتخبط. وهذا يعني أن سوء تطبيق الخُلع لا يعني إلغاء هذا الأمر والوقوف ضده. فهناك مريض يُسيء استخدام الدواء فهل معنى هذا أن نلغي الطب والدواء والعلاج؟ توعية الناس وتذكيرهم بالله، إن الخطأ بالتطبيق وليس بالقانون نفسه، وهذا يقوم به القضاة في المحاكم الشرعية والدعاة والمدرسون، لأن دورهم متكامل، بينما أضاف البعض إلى ضرورة تطبيق الخُلع الشرعي لأنه عبادة وتقرب إلى الله تعالى، وإن دل على شيء يدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وفي الوقت الذي سبق الإسلام غيره من الأمم بقرون عديدة، أرجح دعاة التقدم والتحضر يطالبون بالخُلع معوجاً، ونسأل الذين يطالبونه لماذا لا يطالبون بتطبيق قوانين أخرى خاصة بالشريعة، ما دام أنه ثبت صلاحيته لهذا القرن فإن بقية القوانين والتشريعات الإسلامية حتماً صالحة، فالخُلع وجد في الإسلام لحل المشاكل وتقليلها في المجتمع، وليس

لزيادة المشاكل وفقدان السيطرة، فلابد أن لا يكون هناك أكثر من رُبان لسفينةٍ واحدة.

آراء ووجهات نظر المحامين الشرعيين حول الخُلع القضائي

أما بعض المحامين الشرعيين فقد كان لديهم وجهات نظر مختلفة حول الخلع القضائي فمنهم من قال إن حالات الخُلع التي نراها في المحاكم الشرعية معظمها بدل قضايا الشقاق والنزاع، كما أن على المشرع التفريق بين حالات الخُلع على ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

وفيه ثلاث نقاط:

١- إذا كان الخُلع بعد الدخول لزوج مثل ثابت بن قيس الذي يتصف بالتقوى والورع ولم تعب فيه ديناً ولا خلقاً ترد عليه المهر ويتم تطليقها خُلعاً، وهذا ما جاء به القانون المعدل.

٢- الخُلع قبل الدخول واستعداد الزوجة إعادة ما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، فهنا (النفقات) كلمة مطاطة وقد تكون المرأة ضحية، ويقع عليها ظلم كبير لا تستطيع رده بأي حال من الأحوال.

٣- إذا كان هو يكرهها ويعذبها ويُجبرها على التنازل عن مهرها وحقوقها الزوجية، ويجعل الحياة مستحيلة معه، مثل هذا الشخص لا يتقي الله، وعندما تتيقن المحكمة هذا الأمر يجب أن لا يُرجع له المهر.

الأمر الثاني: وجود حالات لنساء مفتريات على أزواجهن، وقد يكون في نفسها شيء ما، مثل هذه المرأة وصفها الرسول ﷺ بالملعونة المنافقة قال عليه الصلاة والسلام "المنتزعات والمختلعات هن المنافقات"(٦٣).

مثل هذه المرأة التي تتبع هذا الأسلوب لغاية في نفسها، يجب أن لا تحصل على الخُلع، ويمكن التحقق من هذا الأمر عندما يذهب المحكمان لموالاة مساعي الصلح.

الأمر الثالث:

أن يكون الاثنان سبباً لنشوب المشاكل، وما أراه هو أن على الزوجين في هذه الحالة أن يتفقا فيما بينهما أن يغلقا أبواب المشاكل مهما كانت حدتها من أجل نفسية أولادهما الذين يدفعون دائماً ثمن خلاف الأبوين. لذلك، لابد من التفريق بين الحالات الثلاث السابقة والمحكمان هما اللذان يعرفان ما وراء الخُلع. مع ضرورة وجود ضوابط للموضوع مع أهمية الاطلاع على الظروف بشكل أوضح، وخاصة المالية.

وأكد البعض الآخر من المحامين(٦٤)على أن الطلاق دائماً بيد الرجل فأحياناً يكون مباحاً أو واجباً أو محرماً، إلا أنه يقع بأي حال من الأحوال. والمرأة عندما تريد طلب الطلاق فلابد لها من تحديد الأسباب الموجبة لطلب الطلاق، الأسباب موجودة على سبيل الحصر مثل السجن وله شروط، التفريق، العجز عن النفقة، التفريق للعلة، التفريق للغيبة والضرر، إذن لابد من

---

(٦٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخُلع، حديث رقم (٣٤٠٧).

(٦٤) المحامية الأستاذة بثينة فريحات تعمل كمحامية في المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وجود أسباب للطلاق من جانب المرأة على سبيل الحصر، ولكن هناك حالات تريد المرأة فيها طلب الطلاق من غير أن تذكر الأسباب، لأن هذه الأسباب قد لا يكون لذكرها بند في القانون. ومثال على ذلك أن هناك الكثير من الزوجات يعانين منذ بداية حياتهن الزوجية من معاشرة زوجية غير شرعية (في غير موضع الحرث) ولا يستطيع هؤلاء الزوجات رفع أي نوع من أنواع قضايا الطلاق أو التفريق لأن ذلك يستلزم منها إثباتاً وشهوداً.. وأضافت أن المعاشرة الزوجية غير المباحة لا تستطيع أن تثبتها، كما أن القانون لا يوجد فيه مثل ذلك.

وبناءً عليه، فإن العلاقة الجنسية بين الزوجين يصعب إثباتها وتتحرج المرأة القول فيها، فهي لا تستطيع رفع أي قضية على زوجها من أجل التفريق بينهما، فقضايا الشقاق والنزاع والضرر والغيبة وقضايا العجز عن دفع النفقة أو المهر، ليس لها محل في القضايا الجنسية، لأنه قد يكون الزوج ينفق على زوجته ولا ينقص من حقوقها المادية شيء أو حتى أن المعاملة قد تكون حسنة، بمعنى أنه لا يضربها مثلاً، ولكن قد يكون إهماله لها من الناحية الجنسية، ومن هنا تكمن المشكلة لدى المرأة، تبقى تحت رحمة زوجها، تدفع له كل شيء وهو لا يريد أن يطلقها، ليس حباً أحياناً ولكن نكايةً بها.

وأضاف البعض أن هناك تيارين يحكمان الخلع:

التيار الأول: ساعد المرأة وحل معظم المشاكل الأسرية التي لا تستطيع المرأة إثباتها، إضافةً إلى أن خروجها فيه فضحٌ لأسرار البيوت، والتي لا ترغب المرأة الإفصاح عنها حفاظاً على الحياة الأسرية وخاصة إذا كان بين الزوجين أولادٌ،

ففي هذه الحالة ساعد الخُلع المرأة على حل مشاكلها دون اضطرار لجوئها لإثبات دعواها أمام القضاء.

التيار الثاني: هدم أسر كثيرة، حيث أصبحت المرأة تطلب الخُلع بسبب أو بدون سبب.

وأصبحت المزاجية تلعب لدى العديد من النساء دوراً مهماً، تلجأ المرأة فيه إلى تغيير الزوج فور تعرفها على شخص آخر يقوم بدفع المؤجل، أو قد يقوم بدفع كافة التكاليف المترتبة على الزوجة في حال رفعها دعوى الخُلع مقابل خلعها لزوجها، وهذا النوع من القضايا يعتبر نموذجاً سيئا لسلبيات الخُلع.

آراء مجلس النواب حول الخُلع القضائي

أما آراء مجلس النواب فيما يخص موضوع الخُلع القضائي فقد رأى البعض منهم تأييدهم للخلع، حيث اعتبروه خطوة جريئة نحو تحرير المرأة من تعسف الزوج، إضافةً إلى أنه يعطي المرأة حقاً غائباً عنها ينصفها في بعض القضايا، حيث جاء كمأزق للقوانين القديمة. وعندما عُرض عليهم القانون المؤقت المعدل لقانون الأحوال الشخصية وخاصة فيما يتعلق بالخُلع ردوا القانون جملةً وتفصيلاً، المشكلة في أعضاء مجلس النواب أن الكل داخل القبة –عدد كبير– يريدون تسجيل الموافقة أو عدم الموافقة، والسبب هو تسجيل موقف لدى الشعب الأردني.

إن النقاش الذي تم بين أعضاء مجلس النواب فيما يخص الخُلع كان مبكراً، حيث إنه لم يكن أي تحرك نسائي مع النواب لشرح وجهة النظر الأخرى، وأن هناك ظلماً تتعرض له الكثير من النساء.

إضافةً إلى ذلك، أن هناك عدداً من النواب لديهم عدم فهم للموضوع، فمنهم نواب مسيحيون عندهم الرهبنة وعندهم عدم حق الطلاق سواء للرجل أو للمرأة. وهناك نواب وطن تحت القبة رفضوا الخُلع بل والقانون المعدل كله نتيجة العصبية القبلية، وهناك من رفضه لمبدأ أو دين، ومهما كان الرفض فقد رُدّ إلى مجلس الأعيان.

إن النواب ردوا القانون وحوّل إلى مجلس الأعيان، الذي قرر رفضه لقرار مجلس النواب وتبليغ المجلس بصيغة القرار... ثم عُقدت جلسة مشتركة تم فيها مناقشة الخُلع وقانون العقوبات.

حيث قرر فيه مجلس النواب الاستمرار على القرار السابق، والمتضمن الرفضَ لمرتين متتاليتين، حيث كان أغلبية النواب ضد الخُلع.

ورغم رفض أغلبية أعضاء مجلس النواب ما يتعلق بالخُلع إلا أن بعض النواب مع الخُلع، مستدلين باستمداده من الشريعة الإسلامية، ومع أن مجلس الأعيان قد عارض مجلس النواب، فيما يخص الخُلع وتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني فهو قيد النظر، وما هي إلا مرحلة وقت يمر فيها بالشكل القانوني وكان هو رأي الجميع بخصوص تأجيل النظر بتعديل القانون المؤقت، وأعرب البعض أنه مع إقرار الخُلع بشرط التعديل والضبط حتى لا يتسلل له أشخاص تحت حماية القانون كما يحدث في عالم الأغنياء وعالم الممثلين.

آراء علماء الاجتماع حول الخُلع القضائي

وكانت آراؤهم تدور حول ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تغير الزمن الذي أصبحت فيه المرأة غير معتمدة على الرجل تماماً من الناحية المادية. إن مفهوم الخُلع هو حق المرأة، حقها كمواطنة من منظور حقوق الإنسان، إن

الأسباب التي تجعل الرجل يطلق قد تكون نفس الأسباب التي تجعل المرأة تخلع زوجها.

الخُلع يعطي للمرأة حقاً ضرورياً ولا يجب أن يترتب عليه ظلم للطرف الثاني.

ويعتقد البعض أن الخُلع يشكل خطوة مهمة جداً في سبيل ممارسة المرأة حقها في المجتمع الأردني.

وقالوا على الرغم من أن الخُلع قد يبدو حلاً سريعاً لمشاكل زوجية متراكمة، إلا أنه لم يحقق هدفاً إيجابياً للمرأة، فالخُلع لم ينصف الزوجات من الناحية المادية، لأن الزوجة في حالة الخُلع تتنازل عن كل مستحقاتها المالية وتخسر جميع حقوقها الزوجية من مؤخر صداق ومسكن وغيره، وأحياناً كثيرة تدفع أموالاً كثيرة للزوج.

وعن بحث أسباب ارتفاع الخُلع بين الفئة المتعلمة من الناحية النظرية قالوا: إن مفهوم الزواج عند الفئة المتعلمة بشكل عام يختلف عن مفهومه عند الفئة الأقل تعليماً أو الفئة غير المتعلمة، حيث إن الفئة المتعلمة تدخل بعلاقة من أجل تحقيق أهداف، فإن لم تستطع تحقيق هذه الأهداف والتي قد يكون منها (الحب، بناء علاقة جيدة مع الشريك، واحترام الكرامة)، ولكن هذا لا يكفي إذا لم يكن عنده الإمكانية المالية لتحقيق الجزء الأكبر من هدفها في الزواج.

إضافةً إلى ذلك، أن من الأسباب الرئيسة لارتفاع الخُلع لدى الفئة المتعلمة من النساء هو الوعي (وعي المرأة لحقوقها) وما تريد أن تأخذه من عملية الزواج، ثم أن نمط الحياة قد يكون غير مقبول لديها لتحقيق نفسها.

ثم أن المرأة المتعلمة تكون لديها الإمكانية الاقتصادية لحياة جديدة من دون الزوج. أما المرأة غير المتعلمة فتكون متعلقة اقتصادياً بالزوج وليس لديها الإمكانية المالية، وبالتالي ليس لديها القدرة على الاستقلال. حيث إن المرأة المتعلمة غالباً ما تكون عاملة، لذلك تكون أقدر على رد مستلزمات الزواج الذي قد يطلبها في حال الخُلع.

وعند سؤال الباحثة عن نظرة المجتمع للمرأة التي تخلع زوجها وهل يمكن تقبل ذلك اجتماعياً؟ أجاب البعض من علماء الاجتماع أن المجتمع الأردني مجتمع ذكوري تحكمه الضوابط الاجتماعية العالية، إضافةً إلى الحكم العشائري، فالمرأة بهذه الظروف ليس لديها فرصة للتعبير عن نفسها وعن حقوقها بالشيء المرضي لها، وأضاف أن المجتمع رغم مرور الزمن والتقدم الاجتماعي والحضاري، إلا أنه لم تتغير نظرة الرجل للمرأة، الخلل ليس عند المرأة الخلل موجود في المجتمع كله، وبناءً عليه نقول بعدم تقبل الخُلع اجتماعياً لاعتبارات كثيرة منها أنه مجتمع ذكوري كما قلت، الرجل هو الذي يطلق المرأة ويرمي بها.

الوقت لا يزال مبكراً لتقبل الخُلع اجتماعياً، خاصةً في المجتمعات الريفية، حيث انتشار الأمية أكثر والوعي القانوني والاجتماعي أقل، أما العاصمة فنجد نسبة التعليم أعلى، والعمل أكثر وبالتالي يكون الوعي أكثر، فالضغط الاجتماعي الموجود في الريف لا يوجد في العاصمة.

وعند طرح الباحثة لأهم إيجابيات وسلبيات الخُلع، كان رأي علماء الاجتماع: أن الخُلع مثل الطلاق مساوئهما واحدة، ولكن ليست هذه المساوئ

تلقائية، نحن ننظر إلى المسألة من منظورين: على من تترتب هذه المساوئ؟ الزوج، الزوجة، الأولاد.

بالنسبة للمرأة فإن الخُلع يحقق لها مصلحة إذاً هو إيجابي على المرأة. السلبيات لها علاقة بالأطفال وما يترتب عليه من فقدان الأب أو الأم. وبنظرهم لا توجد أية إساءة مختلفة عن إساءة الطلاق، عندما يستخدم الرجل حقه في الطلاق بدون أسباب أو ضوابط، ثم أن القانون الحالي لا يزال فيه مشاكل وفيه تحيزات.

إن رد المرأة جميع ما أخذته للزوج، هذا تحيز، فقد يكون في ذلك عدم قدرة للمرأة على استرداد ما أخذته، إذاً الخُلع في هذه الحالة جاء لفئة معينة من النساء دون غيرها، فالتحيز الطبقي واضح في الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من القانون المؤقت المعدل لقانون الأحوال الشخصية، الغنيات من النساء هن اللواتي يحصلن على الخُلع. إن الخُلع في هذه الحالة قد يحقق مكسباً جيداً للرجل من الناحية المادية. أما بالنسبة للسلبيات الأخرى فيمكن أن تكون واقعة على الرجل، حيث إن المحكمة لم تعالج الأمور المالية بين الزوجين قبل التطليق، فقد يكون الزوج قد وضع أمواله وعقاراته بيد زوجته وتحت تصرفها، أو قد يكون قد سجل لها ما يملك تعبيراً عن حبه لها، وعندما ترفع عليه دعوى الخُلع لا يأخذ منها سوى ما كُتب في عقد الزواج، فهذا برأيهم ليس عدلاً وبحاجة إلى تعديل، والأحرى بحث الأمور المالية قبل الخُلع. أما بالنسبة لآثاره الإيجابية فتكون طويلة الأمد، حيث تغير نظرة الرجل في معاملته للمرأة، بحيث يعرف أن المرأة ليست أسيرة عنده، ولكن لها ما له وعليها ما عليه من الحقوق والواجبات وتبادل الاحترام.

الجانب الاجتماعي

الاتجاه الاجتماعي لتفسير الخلع

يعتبر الخُلع نوعاً من أنواع الطلاق الذي تُقبل عليه المرأة لإنهاء حياتها الزوجية مع زوج لا ترغب بالاستمرار معه، لعدم قدرة الزوج أحياناً تحقيق الإشباعات المختلفة المتوقعة عند إقامة الرابطة الزوجية بينهما، فقد تكون العلاقة الزوجية فاقدة للتكامل والتوافق والرضا بين الزوجين، فالعلاقة الزوجية تبدأ بين الرجل المرأة على أساس الاختيار الذي يبادر فيه الرجل لطلب الزواج من المرأة، فقبول المرأة لهذا الطلب ينتج عنه عقد الزواج، ويبدأ بالعلاقة الزوجية المباحة بين الرجل والمرأة والذي تقره كل الأديان ومعترف به اجتماعياً للأسباب التالية:

١- إشباع الاحتياجات الجنسية وتنظيمها للمحافظة على النسل وبناء النوع البشري.

٢- تحقيق الاحتياجات الاقتصادية(٦٥).

٣- التنشئة الاجتماعية والتربية الخلقية والوجدانية والدينية للأطفال ثمرة العلاقة الزوجية(٦٦).

ولكن قد يحدث الاضطراب والخلل وعدم الارتياح والرضا بين الزوجين، فيلجأ أحدهما إلى الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية التي فشلت في إشباع حاجاتهم النفسية والجنسية والاقتصادية والأمنية التي كان يُتوقع

---

(٦٥) عوض، السيد حنفي، علم الاجتماع التربوي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٥.

(٦٦) السمالوطي، نبيل، الدين والبناء العائلي، دار الشروق، جدة، ١٩٨١، ص ٨٨.

إشباعها، أو بعضاً منها عند بداية العلاقة الزوجية، لذلك يبدأ الغضب والصراخ والتسلط القاسي سواء من الزوج أو الزوجة، فيحمل كلاهما لدى الآخر مشاعر عدائية تتمثل في عدوان أحدهما ضد ذاته بالسب واللعنة والنبذ والإهمال الذي يؤدي إلى جعل الزوج أو الزوجة في حالة رفض واغتراب وعدم تقبل للآخر، كما أن الإهمال قد يؤدي إلى فقدان الفرد الإحساس بوجوده ويجعله متسيباً غير ملتزم، فلا يراعي حرمة الغير ولا يحرص على حقوقه وواجباته، فيسهل عليه مخالفة القواعد والنظم الاجتماعية والعدوان على الآخر، باعتباره مصدر الإهمال والنبذ[٦٧].

ومن هنا، فالطلاق للرجل هو الوسيلة لإنهاء المعاناة الزوجية، كما أن الخُلع للمرأة هو الحل لإنهاء هذه المعاناة التي تنعدم فيها المحبة والتوافق، وهو حق مشروع للمرأة عند كرهها وبغضها وعدم قدرتها على معاشرة زوجها بسبب هذا البغض، كما يعتبر الخُلع الآن حقيقة اجتماعية تجد لها أصداءً متفاوتةً عند اللجوء إليه، ما بين مؤيد ومعارض، نظراً لكونه محصلة لإنهاء رابطة زوجية تكون في أغلب الأحيان قد أثمرت عن أولاد سيدفعون الثمن، إضافةً إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على كلا الزوجين أو إحدهما. وعلى الرغم من الأضرار الناتجة عن الخُلع، فقد يعتبر من أفضل الحلول للخروج من حياة زوجية يستحيل فيها الاستمرار[٦٨].

---

(٦٧) خليل، محمد محمد بيومي، سيكولوجية العلاقات الزوجية، ص ٨٦.

(٦٨) المشني، منال، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ص١٩٧.

أهم جوانب التغيرات الاجتماعية المتصلة بالخلع

ولابد في هذا المجال من إبراز بعض جوانب التغيرات الاجتماعية لدى المرأة ذات العلاقة المتصلة بالخُلع، مع بيان الأسباب الرئيسية لحدوث الخُلع.

أولاً: تغير المكانة الاجتماعية للمرأة:

إن التقدم التكنولوجي والعلمي أدى إلى تغيرات بنائية ووظيفية داخل المجتمع، جعلت المرأة تخرج إلى سوق العمل وتساهم في العملية الإنتاجية بشكل مكثف، وتحصل على الاستقلال الاقتصادي، وتكسب مزيداً من الوعي الذاتي بمواقعها الاجتماعية والسياسية[٦٩].

إن هذا التحول الذي حققته المرأة أظهر لها مشكلات اجتماعية، مثل ارتفاع حالات الطلاق والخُلع وتأخير الإنجاب، وإضعاف دورها في إدارة شئون المنزل، وتضاعف استغلالها من قبل الرجل في مختلف الأعمال المهنية، وإزاء تفاقم هذه المشاكل ظهرت الحركات النسائية التي تُدافع عن حقوق المرأة المهضومة، وظهر علماء الاجتماع لدراسة مشكلات المرأة المعاصرة ووصل الأمر بهم إلى تخصيص أحد فروع علم الاجتماع الخاص بالمرأة، فظهر ما يسمى "علم اجتماع المرأة". إن خروج المرأة للدراسة وسوق العمل أدى لمنحها استقلالية اقتصادية، أعطيت بموجبها مزيداً من الحرية، وعززت لديها فكرة المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بينها وبين الرجل، وأصبحت تتصرف بحياتها وفقاً لإرادتها وميولها، وبالمفاهيم الجديدة التي تنادي بها لبناء الأسرة الحديثة بحيث لا يتصل مفهوم بناء الأسرة الحديثة بالمفاهيم القديمة،

---

(٦٩) عمر، معن خليل، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق، ١٩٩٤، ص ١٩٦.

وعليه أصبحت المرأة الحديثة إن جاز التعبير غير قادرة على تحمل زواجٍ لا تتوافر فيه عوامل الاستقرار النفسي والمادي المؤدية إلى السعادة[٧٠].

إضافةً إلى أن المرأة التي تعمل تستطيع رفض الأوامر والروابط التي فرضت عليها بل وقطعها، وذلك يرجع لوجود تسهيلات التطليق بالخُلع القضائي، حيث أصبحت شروطه أقل تشدداً من قضايا الطلاق السابقة، كالطلاق للشقاق والنزاع أو الطلاق للإعسار عن دفع النفقة أو للغيبة والضرر...إلخ.

وعلى الرغم من هذه الحقوق القانونية التي حصلت عليها المرأة، فلا يزال البعض يرى أن هذه المسألة مبالغ فيها أو غير واقعية، كما نلاحظ الجدل حول مركز المرأة ولا يزال قائماً ولا تزال قضية المرأة موجودة كمشكلة اجتماعية[٧١].

ثانياً: التغيرات الاقتصادية:

أسهم التعليم في إحداث تغيرات عميقة في مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية، حيث مكنها من دخول العمل كمنافس للرجل، واليوم تتمتع المرأة العاملة بمكانة اقتصادية مهمة كمصدر ثانٍ لأسرتها، وإن هذه المكانة الاقتصادية الجديدة للمرأة العاملة غيّرت المفهوم التقليدي لدورها كأم وربة بيت، وأصبحت تشارك في القرار على مستوى أسرتها ومجتمعها المحلي، لكن

---

(٧٠) إبراهيم، زكريا، الزواج والاستقرار النفسي، ط١، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٨.

(٧١) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٥.

هذا الارتقاء في مكانة المرأة لم يقابله أي تخفيض في الأعباء التقليدية التي لا تزال تشكل مشكلة حقيقية للمرأة في البلاد العربية ومعظم دول العالم التي تدعي التقدم والمساواة[٧٢].

وتعزى أسباب اتجاه المرأة للعمل خارج البيت إلى ثلاثة عوامل:

١- العامل الاقتصادي: وتكمن بالحاجة المادية أو التحرر من التبعية المادية للرجل.

٢- العامل الاجتماعي: ويتمثل ببناء علاقات اجتماعية مختلفة عن محيط العائلة.

٣- العامل النفسي: ويتمثل بالحصول على إرضاء الذات من خلال أداء نوع العمل الذي تميل إليه.

آثار الخُلع الإيجابية والسلبية على الزوجين

انطلاقاً من واقع الدراسة التي أجرتها الباحثة لمجموعة من الأفراد والأسر التي مرت بتجربة الخُلع ارتأت الباحثة بيان أثر الخُلع على كل من: الزوجة، الزوج، الأولاد، من خلال تعايش الباحثة مع بعض حالات الخُلع سواء أكان داخل المحاكم الشرعية أو من خلال الزيارات والمقابلات المباشرة لهؤلاء الأشخاص. حيث لاحظت الباحثة أن الخُلع يمكن تشبيهه بالسلاح ذى الحدين، إن استخدم في وقته فهو صالح للمرأة والأسرة، وإن استخدم بطريق الخطأ، فقد يؤدي إلى تدمير الأسرة وضياع الأولاد.

---

(٧٢) رمزون، حسين فرحان وغرايبة، فيصل محمود، قراءات في المجتمع الأردني، المكتبة الوطنية، الأردن، ١٩٩٤، ص ٤٨-٤٩.

وعلى هذا الأساس، فإن للخُلع آثاراً إيجابية وسلبية يمكن توضيحها بناءً على ما تم اطلاع الباحثة عليه من قبل المبحوثات وهي ضمن المطالب التالية:

الآثار الإيجابية والسلبية للخُلع على المرأة

من خلال اطلاع الباحثة على الأمور الخاصة للنساء المختلعات أثناء المقابلات الشخصية وجدت أن هناك آثاراً إيجابية وسلبية للخُلع يمكن توضيحها كما يلي:

أولاً: آثار الخُلع الإيجابية على المرأة:

١- يعتبر الخُلع الحل الأمثل والأسرع للنساء الراغبات بالطلاق، واللواتي عانين الكثير من الظلم من أزواجٍ لا يتقون الله، ويتعمدون نكاية المرأة وتركها (معلقة) فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، ويصعب عليها إثبات ذلك.

٢- هجر الأزواج لزوجاتهم في كثير من الأحيان خارج البلد، حيث لا سبيل للخلاص من الزوج إلا عن طريق الخُلع لاعتباره الضمان والمخرج الوحيد بسبب إجراءاته السريعة.

٣- عند استحالة الحياة الزوجية وبعد استنفاد كافة الطرق والوسائل الممكنة لاستمرار الحياة بينهما، تلجأ بعض النساء للخُلع كوسيلة للتخلص من ظلم زوج قد يكون مقامراً أو زانياً، بحيث لا تستطيع الإشهاد عليه، أو لا تستطيع البوح بذلك لوجود الأولاد بينهما، فتكتم هذا الأمر حتى لا تعيق مستقبلهم الزواجي، وخاصة إذا كان لديها إناث.

٤- عند اضطهاد المرأة، وهدر كرامتها وخاصة إذا كانت المرأة متعلمة ولديها مركز اجتماعي.

٥- عند عدم قدرة الزوج إشباع الرغبات العاطفية والجنسية لدى الزوجة تلجأ للخلع، خاصةً أن الكثيرات من أمثال هؤلاء الزوجات لا يرغبن في اطلاع المحكمة على مثل هذه الأسباب.

٦- في حال المشاجرات الدائمة بين الزوجين التي قد تطول لسنوات عديدة، وخاصةً عندما يتزوج الزوج بامرأة ثانية، ويلحق الضرر الشديد بزوجته الأولى بسبب الهجر وإيذاء مشاعرها في حين يصعب عليها إثباته.

ثانياً: آثار الخُلع السلبية على المرأة:

١- يضعف مركز المرأة الاجتماعي، ويثير حولها الكثير من التساؤلات، ويجعلها فرداً ويحمل لقباً خاصاً "الخالعة" إضافةً إلى تغير نظرة المجتمع لها وخاصة الرجال.

٢- شعور المرأة بالقيود الاجتماعية على تصرفاتها، مما قد يؤدي إلى إصابتها بأمراض نفسية صعبة وغير مريحة.

٣- استنكار المجتمع والأهل للمرأة "الخالعة"، باعتبارها عاراً على الأسرة.

٤- الصعوبات والمتاعب النفسية والاجتماعية التي تحملها "الخالعة" بعودتها إلى بيت أهلها في كثير من الأحيان، حاملة فشل حياتها الزوجية.

٥- شعور المرأة التي تخلع زوجها بأنها أقل مرتبة اجتماعية من المطلقة والبكر، لرفض المجتمع لها، بسبب العادات والتقاليد.

٦- الشعور بالندم وعدم الرضى عند الكثيرات من اللواتي أقبلن على الخُلع، نتيجة تسرعهن وعدم إدراكهن بعواقب الأمور.

٧- اعتراف الكثيرات من اللواتي حصلن على الخُلع، بإنهاء مشكلة، وبداية مشكلات عديدة لديهن، وخاصةً لمن لديها أولاد حيث تبدأ معاناة

الرعاية والنفقة والوضع الاجتماعي الجديد الذي وصف بعدم تقبله عند الكثير من أولاد النساء اللواتي أقبلن على الخُلع.

٨- الخسارة المادية التي تلحق بالزوجة بعد الدخول، حيث تقوم برد مقدم الصداق والتنازل عن جميع حقوقها الزوجية. أما الزوجة قبل الدخول فالخسارة لديها أكبر وأعظم، حيث أنها تُعيد ما استلمته من مهرها إضافةً إلى ما تكلف به زوجها من نفقات الزواج[٧٣].

آثار الخُلع الإيجابية والسلبية على الرجل

أولاً: الآثار الإيجابية للرجل:

١- ينظر بعض الأزواج إلى الخُلع من منظور مادي، كونه غير مكلف، حيث يستطيع هؤلاء الأزواج استغلاله لمصلحتهم، فبعد أن يتزوج ولأتفه الأسباب أحياناً يبدأ بضربها وإهانتها أو تعذيبها نفسياً، بحيث يجبرها أن تتنازل عن جميع حقوقها المادية والشرعية، بل وترد له معجل الصداق وأحياناً يأخذ أكثر من ذلك بكثير، ليبدأ بإعادة الكرة ذاتها مع امرأة أخرى يتزوجها.

٢- قد يكون الخُلع هو الحل الوحيد للرجل الذي لا يريد أن يشيع أسراره الزوجية، فربما يكون فيه عيباً والزوجة لا تريد أن تعلنه للمحكمة والناس بصورة علنية.

ثانياً: الآثار السلبية على الرجل:

---

(٧٣) المشني، منال، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠٦.

١- الشعور بالنقص وامتهان الكرامة بين الأهل والأصدقاء والمعارف والجيران، خاصةً وأنه يحمل لقب "الزوج المخلوع" والذي عبر عنه الكثير من هؤلاء الأزواج الذين مروا بتجربة الخُلع بأنه "وصمة عار على جبينهم" خاصةً وأن مجتمعنا الشرقي يتقبل طلاق الزوج لزوجته ورفضه لها، ولا يتقبل أبداً رفض المرأة لزوجها وخلعها له.

٢- الآثار النفسية والأمراض العصبية التي تعرض لها الكثير من الأزواج بعد الخُلع، مما أثر كثيراً على مستوى أدائهم العملي والوظيفي.

٣- الخسارة المادية الكبيرة التي يتعرض لها الزوج المخلوع، حيث يتكبد الزوج في زواجه مبالغ باهظة، إضافةً إلى تكاليف إعداد منزل الزوجية، بينما ترد له الزوجة في حالة الخُلع وفي كثير من الأحيان مبالغ رمزية، فعادةً المهر المعجل يعتبر مسألة شكلية يتم توثيقها في عقد الزواج وهي في الواقع أقل بكثير من التكاليف التي دفعت للزوجة في حال الزواج.

٤- ومن الآثار الأكثر تأثيراً على الرجل، إضافةً إلى هدم أسرته وتشتيت أولاده، قد يخسر أمواله وعقاراته، التي كان قد ملّكها لزوجته من ماله وجهده وعرقه وغربته في كثيرٍ من الأحيان، تعبيراً له عن حبه الكبير لها وثقته بها، فتكون المكافأة له خلعه ورد مهرها المعجل والذي لا يتجاوز في الكثير من الأحيان الدينار الأردني أو الليرة الذهب.(٧٤)

٥- انتشار ظاهرة تعدد الأزواج خاصةً بين النساء غير الأردنيات، حيث يتفاجئ الزوج المغدور بأن من تزوجها "هي زوجة لرجل آخر" في إحدى الدول العربية، فإذا ما اكتشف الأمر، قامت بسرقة ما تستطيع سرقته

---

(٧٤) من واقع القضايا التي وردت إلى المحاكم الشرعية الأردنية.

ووكلت محامياً لها برفع دعوى الخُلع على زوجها الثاني، وولت هاربة إلى بلدها[٧٥].

آثار الخُلع الإيجابية والسلبية على الأولاد

أولاً: الآثار الإيجابية:

قام العديد من علماء النفس خلال تجاربهم ونظرياتهم المثبتة القول بأن بناء شخصية الأفراد تتم من خلال مجموعة الصفات النفسية الموروثة والمكتسبة من تجارب الطفولة، وتجارب الحياة، وأن المجتمع الذي يعيش فيه الفرد عامل مهم في تكوين الشخصية، ويرى المحلل النفسي (أريك أريكسون) بأن المشاكل الاجتماعية (الأسرية) التي يتعرض لها الفرد أثناء نموه أكثر أهمية من المشاكل البيولوجية[٧٦].

وبناءً على نظريات علماء النفس فمن الأصلح للأبناء أن لا يعيشوا حياة فاسدة، ومناخاً مشحوناً بالخلافات المستمرة بين الأبوين، حيث يسود فيه عدم الاحترام والكثير من الإهانات التي تصل في أغلبها إلى ضرب الأم والمعاملة السيئة للأولاد، خاصة إذا لحق بالأطفال بعض التشوهات الجسدية التي يلحقها بعض الآباء بأبنائهم. وهنا تؤكد الباحثة أن الخُلع في مثل هذه الأحوال يكون لصالح الأطفال.

---

(٧٥) من واقع بعض القضايا التي صادفتها الباحثة أثناء وجودها في المحاكم الشرعية الأردنية.

(٧٦) موسى، عبد الرحمن وتوق، محيي الدين، المدخل إلى علم النفس، مركز الكتاب الأردني، ط٣، ١٩٩٣، ص ٧٥.

ثانياً: الآثار السلبية:

وترى الباحثة من خلال دراستها لبعض الأسر أن الآثار السلبية للخُلع على الأولاد يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

١- خسارة الجو الأسري الطبيعي، الذي ولد فيه، وتعود عليه.

٢- صعوبة اختيار الأولاد لأحد الوالدين للعيش عند أحدهم، وتشتت الإخوة وتفرقهم.

٣- تغير نظرة الناس لديهم، بحيث يصبح الأولاد يحملون لقب "أبناء الخالعة" و "أبناء المخلوع"، حيث إن تركيبة المجتمع القائم على العادات والتقاليد والنظرة الذكورية، ترفض هذا الأمر.

٤- الخجل من الناس.

٥- التغيرات الاجتماعية الكبيرة، والحد الشديد من العلاقات الاجتماعية.

٦- إحساس الأولاد الذكور بعدم وجود مرجع قوي لهم (وهذا المرجع يتمثل بالأب)، حيث إن وجودهم عند الأم يضعف إحساسهم بوجود رقابة صارمة على تصرفاتهم، مما قد يؤدي فعلاً إلى انحرافهم وجنوحهم، خاصةً إذا كانوا في مرحلة المراهقة.

٧- انخفاض معدل النتائج المدرسية لدى الأبناء بشكل ملحوظ، وأحياناً كثيرة يؤدي الخُلع بين الزوجين إلى خروج أبنائهم من المدرسة وضياع مستقبلهم(٧٧).

---

(٧٧) تعتبر النقاط السبع السابقة حصيلة ما خرجت به الباحثة من سلبيات الخُلع عن الأولاد من خلال تفاعل الباحثة مع مجتمع الدراسة.

الدراسة الإحصائية

المقارنة بين نسبة الخلع والطلاق البائن بينونة كبرى

قامت الباحثة بمقارنة نسبة الخُلع مع نسبة الطلاق البائن بينونة كبرى للأسباب التالية:

١- في حال حصول المرأة على الخُلع فإن المقصود به عدم رغبتها باستمرار الحياة الزوجية، حيث أكدت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق. وبذلك تنهي الزوجة حياتها الزوجية بإرادتها المنفردة.

٢- وفي حال الطلاق البائن بينونة كبرى فإن المقصود به عدم رغبة الزوج باستمرار الحياة الزوجية، حيث إنه يعلم جيداً أن الطلاق البائن بينونة كبرى لا يحق له إرجاع مطلقته إلا إذا تزوجت رجلاً آخر وعاشت معه وتم طلاقها منه "ليس للتحليل" أو توفي عنها، وهذا يعني إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بإرادة الزوج المنفردة.

وبذلك وجدت الباحثة أن هناك تقارباً كبيراً بين الخُلع والطلاق البائن بينونة كبرى، من حيث الهدف، ولهذا السبب تمت المقارنة بينهما، وقد كانت نتيجة المقارنة ما يلي:

١. زيادة عدد قضايا الطلاق بتطبيق الخُلع سواء كانت بإرادة الزوج المنفردة أو بإرادة الزوجة المنفردة، حيث إن كلاهما يشكلان هدماً للأسرة وضياعاً للأولاد، وعند النظر في عدد قضايا الطلاق البائن

بينونة كبرى في العاصمة نلاحظ أنه بوجود الخُلع أصبح هناك زيادة في عدد قضايا الطلاق في العاصمة بحيث أصبحت أكثر من عدد الطلاق البائن بينونة كبرى في المملكة بل وزيادة.

٢. إن متوسط الخُلع قد زاد عن متوسط الطلاق البائن بينونة كبرى في العاصمة بمعدل سنوي ٢٣ قضية.

٣. إن متوسط نسبة الخُلع في العاصمة للأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كانت ٥٥,٩%.

٤. إن متوسط نسبة الطلاق في العاصمة لثلاث سنوات سابقة كانت ٤٤,١% وهذا يعني أن نسبة متوسط الخُلع أعلى من متوسط نسبة الطلاق في العاصمة للسنوات الثلاث السابقة.

وهذه الزيادة تعتبر مؤشراً على تفكك الأسر في الوقت الذي حاولت فيه الدراسات المتعلقة بالطلاق حل مشكلة زيادة حالات الطلاق، كما يلاحظ من خلال النتائج أن متوسط معدل الخُلع أعلى من متوسط معدل الطلاق في السنوات الثلاث التي طبق فيها الخُلع.

وكذلك قامت الباحثة بعقد مقارنة بين نسبة المتزوجات المتعلمات اللواتي حصلن على الخلع من غير المتعلمات فكانت النتيجة أن من كل (١٠٠٠) ألف حالة زواج يكون (٩٩١) حالة زواج من الفئة المتعلمة. و(٩) حالات زواج من غير الفئة المتعلمة من النساء. وفي حالة الخُلع يكون من كل (١٠٠٠) ألف متعلمة (٨٦٢) قضية خُلع مفصولة للفئة المتعلمة.

أما الفئة غير المتعلمة فيكون من كل ألف (١٠٠٠) امرأة متزوجة (١٣٨) قضية خُلع مفصولة للفئة غير المتعلمة.

فإذا قارنا عدد المتزوجات من الفئة غير المتعلمة مع عدد المتزوجات من الفئة المتعلمة يتبين لنا أن من كل ألف حالة زواج هناك (٩) حالات زواج من الفئة غير المتعلمة.

وعند حالة الخُلع يكون من كل (١٠٠٠) ألف امرأة متزوجة (١٣٨) قضية خُلع مفصولة من غير المتعلمات فيكون بذلك زيادة نسبة الخُلع عند الفئة غير المتعلمة أعلى من نسبة الخُلع عند الفئة المتعلمة.

وبهذا تكون هذه النتيجة عكس ما كان متوقعاً من أن نسبة إقبال المرأة المتعلمة على الخُلع أعلى من نسبة إقبال المرأة غير المتعلمة على الخُلع، وربما يرجع السبب إلى قدرتها على التعامل مع ظروف حياتها الزوجية وما يطرأ عليها من مشاكل بطريقة أفضل من المرأة غير المتعلمة.

وعلى الرغم من ذلك فهناك حالات خُلع للفئة المتعلمة وبهذا تستنتج الباحثة أن الوعي يقود إلى الخُلع والجهل يقود إلى الخُلع، فالخُلع سلوك فردي قد يرجع إلى سمات الشخصية ومهارات الاتصال (لدى المرأة) وهو العامل الأهم وليس التعليم أو عدمه.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

في ضوء الدراسة الواسعة التي أجريت للخُلع القضائي، أظهرت النتائج أن الخُلع يشكل تفككاً جديداً وصعباً للأسرة، وأن دور المرأة فيه هو الأساس، هذا الدور جاء وفقاً للتعديل الجديد في قانون الأحوال الشخصية والمتعلق بالخُلع القضائي وعند إصرار المرأة على دعواها.

ودلت نتائج الدراسة أن المرأة التي تصر على دعوى الخُلع من الفئة المتعلمة وذات المهنة والدخل الشهري المتوسط والمرتفع، وكذلك من الفئة غير المتعلمة حيث تطابقت هذه الدراسة مع تحليل الباحثة للإحصائيات التي تمت دراستها عن الخُلع، والذي استنتج من خلالها أن الوعي والجهل يقود إلى الخلع، حيث اعتبر الخُلع سلوكاً فردياً يرجع إلى السمات المتعلقة بذات المرأة وقدرتها على التعامل والاتصال وهو باعتقاد الباحثة العامل الأهم وليس التعليم أو عدمه، كما أن لقلة المهر المعجل وتقارب العمر بين الزوجين من الأسباب الأساسية في حدوث الخُلع.

وأظهرت النتائج أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية ودخول المرأة إلى سوق العمل أسهم كثيراً في تغيير مكانتها الاجتماعية واعتزازها بنفسها وتغير الكثير من الأنماط التقليدية التي تربط العلاقات الزوجية عما كانت عليه في السابق. وتبين من خلال الدراسة أن هناك تداخلاً لمسألتين هامتين: الأولى: تتمثل بنفس المرأة التي تخُلع زوجها، وخاصةً المتعلمة التي تحاول إقناع المجتمع المحيط بها بأهمية الاستقلال الذاتي والحرية الشخصية وتحدي العادات والتقاليد

الموروثة والمتصلة بمكانتها الاجتماعية المتصلة بزوجها، وأن الزواج الذي ليس فيه فائدة تُذكر لا داعي لاستمراره.

أما المسألة الثانية فهي متعلقة بالأهل والأولاد والذين يعتبرون أن حصول ابنتهم أو أمهم على التطليق خُلعاً وصمة عار على جبينهم، خاصةً وأن المجتمع المحيط بهم ينظر إلى المرأة وأهلها نظرة سلبية ودونية، حيث اعتبرت امرأة مشكوكا في أمرها وتتعرض للقيل والقال، مما اضعف مركزها الاجتماعي وقلل فرصة زواجها مرة ثانية بنسبة (٧٥,٥%) لمن كان عمرها يسمح لها بالزواج كونها امرأة غير مرغوب فيها، ومشكوك بأمرها وهي مصدر غير ثقة لدى الرجال، أما اللوايّ لديهن بنات فإن حصولها على الخُلع قلل فرصة زواج بناتها وكان ذلك بنسبة (٥٥,٨%)، وأن المستوى التعليمي والاقتصادي لم يكن لها شفيع في نظرة المجتمع الدونية ومعاناتها النفسية مع المحيطين بها وخاصةً الأهل والأولاد وزملاء العمل.

وبينت الدراسة أن (٧١,٧%) من أفراد العينة أدى الخُلع إلى إثارة التساؤلات الكثيرة حولها وأن (٤٨,١%) من أفراد العينة وجدوا أن الخُلع يؤدي إلى شعور المرأة بالوحدة والقيود الاجتماعية على حياتها وتصرفاتها، وذلك لأن المرأة التي تخلع زوجها تخضع لرقابة اجتماعية قوية تستمد فاعليتها من العادات والتقاليد الموروثة والتي تبقي على دونية المرأة، رغم التقدم العلمي والتكنولوجي والذي لا يؤثر على تطوير أفضل للمرأة المنفصلة عن زوجها خُلعاً.

كما بينت الدراسة أن وجود الأولاد ثمرة الزواج لم يشكل رادعاً في طلب التطليق، حيث أشارت الدراسة إلى أن (٩٨,٩%) من النساء

المختلعات لديهن أولاد وأن عدد الأولاد من (١-٣) بلغ بنسبة (٦١,٤%) وأن العدد من (٤-٦) أبناء شكل (٣٠,٧%)، بينما كان العدد من ٧ فأكثر ما نسبته (٨%).

وبذلك أثبتت الدراسة عدم تأثير وجود الأولاد في الحد من طلب الخُلع القضائي لدى المرأة، وأن هذا يبين مدى التغيرات الاجتماعية التي حصلت في المجتمع، والتي كانت سابقاً تحث المرأة على التضحية والصبر على أوضاع وأخلاق زوجها مهما كانت.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأسباب التالية تُعد سبباً لتشجيع الخُلع القضائي:

١- المهر القليل.

٢- الوضع الاقتصادي.

بمعنى أن ارتفاع دخل المرأة الشهري وعملها وحصولها على مردود مالي شجع استقلالها وعدم اعتمادها اقتصادياً على الرجل.

٣- عدم كفاية دخل الأسرة:

بينت الدراسة أن (٥٠%) من أفراد العينة يرون أن عدم قدرة الزوج بالإنفاق على الأسرة له أثر في حصول الخُلع.

٤- الوضع الاجتماعي والنفسي:

بينت نتائج الدراسة أن من أسباب طلب التطليق خُلعاً (١)عدم التوافق العاطفي في الميول والأفكار. (٢) عدم التوافق النفسي والعاطفي، (٣) الشك والغيرة غير المحتملة بعد الزواج، مما أثر سلباً على قدرة المرأة على تحمل حياتها الزوجية. وكان لعدم الثقة بين الزوجين نسبة (٧٠,١%). أما السلوك

العصبي (٤٦,٧%) وتقلب المزاج بنسبة (٢٥,٢%) اعتبرت من ضمن المتغيرات النفسية التي ساعدت على عدم استمرار الحياة الزوجية، وكذلك تبين أن (١٦,٨%) من أفراد العينة كان سبب التطليق زنا الزوج، بينما كان (١٥,٩%)، (٤) بسبب الزواج من أخرى و(٩,٣%)، (٥) بسبب تناول المشروبات الكحولية و(٥,٦%)، (٦) الإدمان على المخدرات ولعب القمار، و(٩,٣%) (٧) بسبب عدم الالتزام الديني، و(٤,٧%) (٨)بسبب العقم، والنسل (٤,٧%) (٩) والمرض (٠,٩%)، (١٠)أما بسبب غيبة الزوج وهجره وإهماله لزوجته فبلغت نسبتها (٣٠,٨%) من أفراد العينة.

كما شكلت المنازعات المستمرة بين الزوجين وسوء المعاملة والضرب لحل بعض المشاكل الزوجية نسبة (٢٦,٢%).

كذلك تبين من خلال النتائج أن أسس اختيار الشريك لم تكن على أسس علمية دينية سليمة، حيث بينت الدراسة أن اختيار الشريك على أساس الدين كان بنسبة (١٠,٧١%) من أفراد العينة. بينما شكل الجمال والوسامة أعلى نسبة، حيث بلغت (٣٣,٩٢%) من أسس اختيار الشريك. وكذلك التوافق العاطفي قبل الزواج بنسبة (٣٢,١٤%)، والمكانة الاجتماعية (٢٣,٢١%).

وتوضح النتائج أن لسوء الاختيار والتسرع بالارتباط مع الشريك وتقصير فترة الخطوبة حيث شكلت (٦٥,٦٥%) من شهر إلى أقل من ٤ شهور، وتعرض أحد الزوجين للخداع فترة الخطوبة القصيرة من الأسباب المؤدية للخُلع القضائي.

٥- بينت الدراسة أن سبب اللجوء للخُلع لأنه أسرع في إجراءاته من قضايا الطلاق بنسبة (٨٤,١%)..

ثانياً: توصيات الدراسة:

انطلاقاً من الدراسة المعمقة التي أجريت على الخُلع القضائي، وفي ضوء نتائج الدراسة الميدانية، ترى الباحثة أن من المفيد إدراج بعض التوصيات، والتي من أهمها:

١- التأكيد على ضرورة اختيار الشريك الذي يتميز بالدين والأخلاق الحميدة.

٢- توعية الزوجين عند عقد الزواج بضرورة تسجيل كامل الحقوق، ووضع حدٍّ لمصاريف الزواج والالتزام بها لضمانها في حال الطلاق أو التطليق خُلعاً.

٣- توعية المرأة بحقوقها الشرعية وحثها على عدم اللجوء للتطليق خُلعاً لأي خلاف أو سبب، وذلك حفظاً لحقوقها الشرعية فيما لو كان الزوج هو المتسبب بالشقاق والتعسف.

٤- وضع بند في القانون يلزم القاضي أن يتحرى سبب رفع دعوى الخُلع، فإن ثبت لديه أن سبب الشقاق والنزاع من طرف الزوج غرمه القاضي ولم يُخسر المرأة حقوقها.

٥- ضرورة ضبط وتحديد نفقات الزواج، حيث جاءت عائمة ومطاطة.

٦- الإسراع في إجراءات الطلاق العادية للحد من لجوء الزوجة لرفع دعوى الخُلع وخسارة حقوقها الزوجية.

٧- التركيز على ضرورة طرح قضايا المرأة من خلال وسائل الإعلام ورجال الدين وعلماء الاجتماع من أجل المحافظة على استقرار الأسر.

٨- الاهتمام بتدريس الثقافة الزواجية في مراحل التعليم المختلفة ابتداءً من بداية المرحلة الثانوية واستمراراً لمراحل التعليم العالي، والتأكيد على أهمية التفاهم والترابط الأسري في بناء المجتمعات، مع ضرورة تعليم وتثقيف الذكور والإناث إن الطلاق والخُلع لا يكون إلا مخرجاً لمشاكل يصعب أو يستحيل حلها، ليدرك الطرفين عدم سهولة الطلاق أو الخُلع على الأسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٨٧م). القاموس المحيط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٢.

٤. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري، (ب.ت). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥. ابن نجيم، إبراهيم زين الدين، (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤.

٦. الدردير، أبي البركات أحمد، (ب. ت). الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج٣، بيروت: المكتبة التجارية.

٧. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج٨، غزة: طبع بمطبعة السنة المحمدية، (١٩٩٥م).

٨. الشافعي، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحمني الدمشقي (ب. ت). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، عُني بطباعته ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ج٢، ط٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

٩. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج١، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠. الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، دار الفكر.
١١. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج١، بيروت: دار المعرفة للنشر
١٢. التسولي، علي بن عبد السلام، (١٩٧٧م). البهجة في شرح التحفة، ط٢، ج١، بيروت: دار المعرفة
١٣. الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٤م). الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، ط١، ج ١٠، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. الشربيني، محمد الخطيب، (١٩٩٧م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الامتناع، ج٥، بيروت: عالم الكتب (١٩٨١م).
١٦. ابن قدامة، الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ). المغني، ج٨، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨١م).
١٧. البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩٨م). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، سوريا: مكتبة الفارابي.
١٨. ابن قدامة، موفق الدين، (ب. ت). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق فارس ومسعود عبد الحميد السعدني، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية.
١٩. ابن أطفيش، (ب.ت). الإمام شيخ الإسلام محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج٣، مصر القديمة: المطبعة الأدبية.

٢٠. عفيفي، عبد الله، (١٩٧٣م). المرأة العربية في الجاهلية، ط١، مصر: المكتبة العربية.
٢١. عقل، ذياب عبد الكريم، (٢٠٠٤م). مدى إلزام الزوج بالمخالعة في حال طلب الزوج وإصرارها عليه، دراسات محكمة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد ١.
٢٢. شعبان، زكي، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٣.
٢٣. الطبري، محمد بن جرير، (ب. ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ج٨، مصر: دار المعارف.
٢٤. الهلالي، تقي الدين، (١٣٩٠هـ). أحكام الخُلع في الإسلام، ط١، بيروت: المكتب العربي.
٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، (١٩٣٦م).
٢٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٩٩م). صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخُلع، ج٩، مصر: إدارة الطابعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت٣٠٣هـ). سنن النسائي، ط١، ١م، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٢م).
٢٨. العسقلاني، الحافظ بن حجر، (٨٥٢هـ). شرح الباري وشرح صحيح البخاري، ج٩.

٢٩. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، ج٣، مكتبة الرسالة الحديثة.

٣٠. الربابعة، محمد إبراهيم، (٢٠٠٤م). المخالعة بين الزوجين، الأردن، اربد: عالم الكتب الحديث.

٣١. الحاميد، شويش هزاع وعزام، حمد فخري، (٢٠٠٤م). رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، (سلسلة العلوم الإنسانية)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الرابع.

٣٢. عوض، السيد حنفي، (١٩٨٤م). علم الاجتماع التربوي: مدخل للاتجاهات والمجالات، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

٣٣. ابن معجوز، محمد، (١٩٨٦م). أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية.

٣٤. الحصكفي، الشيخ علاء الدين، (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٦٦م).

٣٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٧٢). المغني مع الشرح الكبير، ج١٢، بيروت: مطبعة دار الكتاب العربي.

٣٦. السمالوطي، نبيل، (١٩٨١). الدين والبناء العائلي، جدة، دار الشروق.

٣٧. القرطبي، محمد بن رشد، (١٩٦٦م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية

٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، (تحقيق مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلي

الباقي، وحسن قطب)، ط١، ١٥م، مصر، الجيزة: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠٠م).

٣٩. سنن الترمذي، كتاب الطلاق.

٤٠. الصابوني، محمد علي، (١٩٦٩م). مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤١. تاج، عبد الرحمن، (١٩٥٥م). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الكتاب العربي.

٤٢. بدران، أبو العينين بدران، (١٩٦٧م). الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج١: الزواج والطلاق، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٤٣. خليل، محمد محمد بيومي، (١٩٩٩م). سيكولوجية العلاقات الزوجية، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤. الغندور، أحمد، (١٣٧٨-١٩٦٧م). الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن، ط١، مصر: دار المعارف.

٤٥. المشني، منال محمود حسن، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة.

٤٦. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٧٨هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، مصر: مطبعة الجمالية، (١٩١٠م).

٤٧. حسين، أحمد فراج، (١٩٩١م). أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، بيروت: الدرر الجامعية.

٤٨. السرخسي، الإمام شمس الدين الأئمة، (١٣٢٤هـ). المبسوط، ج٦، مطبعة السعادة مصر.

٤٩. بدران، بدران، أبو العينين، (١٩٨٥م). الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

٥٠. الجندي، أحمد نصر، (٢٠٠٠م). التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

٥١. السرطاوي، محمود، (١٩٩٥م). شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الثاني، (انحلال عقد الزواج)، والقسم الثالث (الآثار المترتبة عليه)، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.

٥٢. الفتياني، تيسير محجوب، الخُلع نظام طلاق المرأة في الإسلام، الأردن: بيت الأفكار الدولية.

٥٣. الهيثمي، شهاب الدين بن أحمد بن محمد الهيثمي المكي، (ت ٩٧٤هـ). تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ج٧، مصر: مطبعة مصطفى محمد (ب. ت).

٥٤. ابن القيم، عبد الله بن القيم الجوزي، (ت ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢، ج٤، بيروت: دار الكتاب العربي (١٣٦٥هـ).

٥٥. الملكاوي، جعفر محمود عبد القادر، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م). أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

٥٦. الرملي، الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين (الشهير بالشافعي)، (١٣٥٧هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعي، مصر: مطبعة البابي الحلبي.

٥٧. الصابوني، عبد الرحمن، (١٩٨٣م). مدى حرية الطلاق بين الزوجين، ط٣، مكتبة دار الفكر.

٥٨. الهندي، محمد أمين كامل، (١٩٩٥م). دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية، ط١، المشيرفة، الرصيفة: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٥٩. الزحيلي، وهبي، (١٩٩٦م). الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، دمشق: دار الفكر.

٦٠. الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد، ج٣، المجلد الثاني، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٦١. ابن حزم، الإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ). المحلي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ج٩، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٢. السمرقندي، علاء الدين، (١٩٨٥). تحفة الفقهاء، وهي أصل "بدائع الضائع" للكاساني، الجزء الثاني، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر، المنتدب لتدريس الفقه الحنفي، ط١، مطبعة جامعة دمشق.

٦٣. الحنفي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت. ٣٧٠هـ). أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، (ب. ت).
٦٤. الشوكاني، (١٩٨٥م). السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٣٥٥هـ). السنن الكبرى، ج٧، حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف.
٦٦. المرغيناني، برهان الدين أبي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتعليق محمد ثائر عاشور، ج٢، ط١، القاهرة: دار السلام، (٢٠٠١م).
٦٧. الفايز، عقاب، (١٩٩٧). دعوة التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني، عمان: دار الشروق.
٦٨. الظاهر، راتب، (١٩٩٩م). التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية المعدلة، الأردن: المكتبة الوطنية.
٦٩. الخمايشي، أحمد، (١٩٨٤م). التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج١، ط١، الزواج والطلاق، الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٧٠. أبو شقة، عبد الحليم محمد، (١٩٩٠م). تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم)، ج٥: مكانة المرأة المسلمة في الأسرة، دبي: دار القلم للنشر.
٧١. كتاب الخرشي للإمام أبي عبد الله محمد على المختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٧٢. القبج، سامر مازن، الخُلع بين إلحاح النساء وإجازة العلماء، بحث مقدم إلى ندوة الخُلع بين الشريعة والقانون، ٣ أيلول ٢٠٠٣م، صادر عن جمعية العفاف.

٧٣. قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة (٣٨)، العدد (١٤٤٩) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٩/١١/١.

٧٤. عمر، معن خليل، (١٩٩٤م). علم اجتماع الأسرة، دار الشروق.

٧٥. إبراهيم، زكريا، (١٩٧٨م). الزواج والاستقرار النفسي، ط١، ج٢، القاهرة: مكتبة مصر.

٧٦. حسن، محمود، (١٩٨١م). الأسرة ومشكلاتها، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٧٧. رمزون، حسين فرحان وغرايبة، فيصل محمود، (١٩٩٤م). قراءات في المجتمع الأردني، الأردن: المكتبة الوطنية.

٧٨. موسى، عبد الرحمن وتوق، محيي الدين، (١٩٩٣). المدخل إلى علم النفس، ط٣، مركز الكتاب الأردني.